لا بائن ويصح عوضه قليلا وكثيرا دينا وعينا
ومنفعة ولو خالع بمجهول أو خمر بانت بمهر المثل
وفي قول يبدل الخمر ولهما التوكيل فلو قال
لوكيله خالعها مجانا لم ينقص عنها وإن أطلق
لم ينقص عن مهر مثل فإن نقص فيهما لم تطلق
وفي قول يقع بمهر مثل ولو قالت لوكيلها اختلع
بألف فامتثل نقدا وإن زاد فقال اختلعتها بالفين
من مالها بوكالتها بانت ويلزمها مهر مثل وفي قول
الأكثر بمسماه وإن أضاف الوكيل الخلع
الى نفسه فخلع أجنبي والمال عليه وإن أطلق
فالأظهر أن عليها ما سمت وعليه الزيادة
ويجوز توكيله ذميا وعبدا ومحجورا عليه بسفه
ولا يجوز توكيل محجور عليه في قبض العوض
والأصح توكيله إمرأة لخلع وجنة وطلاقها
ولو وكلا رجلا تولى طرفا وقيل الطرفين

فصل الفرقة

فصل الفرقة بلفظ الخلع طلاق وفي قول
فسخ لا ينقص عددا فعلى الأول لفظ الفسخ
كناية والمفادة كالخلع في الأصح ولفظ الخلع
صريح وفي قول كناية فعلى الأول لو صرح
بغير ذكر مال وجب مهر مثل في الأصح ويصح
بكنايات الطلاق مع النية وبالعجمية ولو
قال بعتك نفسك بكذا فقالت اشتريت فكنا
خلع وإذا بدأ بصيغة معاوضة كطلقتك
أو خالعتك بكذا أو قلنا الخلع طلاق فهو
معاوضة فيها شوب تعليق وله الرجوع قبل
قبولها ويشترط قبولها بلفظ غير منفصل
فلو اختلف الإيجاب والقبول كطلقتك بألف
فقبلت بألفين وعكسه أو طلقتك بألف
ثلاثا بألف فقبلت واحدة بثلث ألف فلغو
ولو قال طلقتك ثلاثا بألف فقبلت واحدة

Copyright © King Saud University